واما الايسة والصغيرة فانهما لا تحبلان فالـ وكذا من لم تحض ولا ينافيه امكان حبلها
لانه نادر وان ادعت ولادة ولد تام في الصورة الانسانية فامكانه اي اقله
ستة اشهر عددية هلالية كما بحثه البلقيني اخذا مما ياتي في المائة والعشرين ولحظتان ١٢٣٨٩٣
واحدة للوطء ونحوه وواحدة للوضع وكذا في كل ما ياتي من وقت امكان اجتماع الزوجين
بعد النكاح لان النسب يثبت بالامكان وكان اقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي
كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين او ولادة
سقط مصور فمائة وعشرون يوما عبروا بها دون اربعة اشهر لان العبرة هنا
بالعدد لا الاهلة ولحظتان مما ذكر للخبر الصحيح ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك
فينفخ فيه الروح قدم على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان جمعه في الاربعين
الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم
عليه عدم الدلالة في الخبر ويجاب بان ابتدا التصوير من اوائل الاربعين الثانية ثم يستمر
ظهوره شيئا بعد شيء الى تمام الثالثة فيرسل الملك لتمامه وللنفخ او الامر يختلف
باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية
على كل من هذين الجوابين وقد صرح الرافعي وغيره بان الولد يتصور في ثمانين وحمل
على مبادي التصوير ولا ينافي ما تقرر لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة
اشهر تمام كماله وابتدا الاربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي او ولادة مضغة
بلا صورة ظاهرة فثمانون يوما ولحظتان مما ذكر للخبر الاول وتشترط هنا
شهادة القوابل انها اصل ادمي والا لم تنقض بها او ادعت انقضا اقرا فان كانت حرة
وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان تطلق قبيل
اخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض لاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر
كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضا فليست هذه اللحظة من العدة
فلا تصح فيها الرجعة وكذا في كل ما ياتي ومحل ذلك في غير المبتداة اما هي اذا طلقت
ثم ابتداها الدم فلا يحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين فاقل الامكان في حقها
ثمانية واربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر الاولين وتسقط
اللحظة الاولى او طلقت في حيض او في نفاس فسبعة واربعون يوما ولحظة
بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر
الاقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا تحتاج هنا للحظة الاولى لانها ليست من العدة
او كانت امة اي فيها رق وان قل وطلقت في طهر وهي معتادة فستة اي فاقل
امكان انقضا اقرائها ستة عشر يوما ولحظتان بان تطلق قبيل اخر طهرها

فهذا قرء

عبارة جمع المنهاج او علق بفعل غيره من زوجته او غيرها ممن يبالي بتعليقه بان تقتضي العادة والمروة بانه لا
يخالفه ويبر بيمينه لنحو حيا او صداقة او حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف انه لا يرحل حتى يضيفه فهو مما ذكر
وعلم ذلك الغير بتعليقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن بعلم ذلك العلم والمقصود منه هو
الامتناع من الفعل والمقصود من التعليق ويقبل قوله لم اقصد اعلامه وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لا لكلما افتى به
بعضهم فكذلك لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او مكرها عليه ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي
عليه او عليها به وان كان هو المدعي لا كما اقتضاه اطلاق بعضهم وليس من نحو البر الاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه وبناسي بنحو
نظائره او جاهلا بالتعليق او المعلق به ويظهر ان معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج الا ان كان
فيه ما يضره على ما ياتي ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج
كما لو فوض اليها الطلاق بكناية فاتت بها وقالت لم انوه وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعيهما وقال الماوردي تطلق
باعترافه وهو وجيه وان رد بان شرط الاقرار ان يكون عما يمكن المقر ان يعلم به وعلمه بالبينة او بالتذكير والنعم متعذر فلم يتحقق تكذيبه
وقوع الطلاق عليه وغاية ما فيه انا شاكون في الوقوع والشك فيه لا اثر له وظاهر ان محل الخلاف في مجرد تكذيبه لها اما لو ادعى
عليه بنفقتها مثلا فقال لا تلزمني لانك نويت فلا بد من حلفها فان نكلت حلف طلقت انها قال لان نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان
كاقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم الا منها كحيضها وادعاها فانكرت ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه ان
يريد الخروج لمحل معين فيحلف انها لا تخرج فتخرج ثم تدعي انه لم يحلف الا على الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام
القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه فح فلا نظر هنا الى تكذيب الزوج لها ايضا قال الجلال
البلقيني ولو صدقه الزوج في دعوى النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله ويجري في نحو الولد وان كان من قال الشيخين جميع التعيين
في الايمان في ان خرجت بغير اذني الا لاني قبيل الفصل في ان خرجت بغير اذن ابيك فخرجت فقال الزوج باذنه والكل حلف الزوج
لا الاب وان وافقه ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا ولا بان لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بقدوم علم
او لا قصد اعلامه او لا او بالي به ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مرادة لان المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما ياتي
نعم ان اريد بعلم غاية فقط وهو قصد الاعلام لم ترد هذه عليه على ان قرينة قوله قطعا تخرجها اذ من تأمل سياقه علم ان فيها
الخلاف وان الراجح عدم الحنث او بالي به ولم يقصد اعلامه لحثه او لمنعه وان علم به فيقع قطعا ولو مع نحو النسيان او الاكراه
لان الحلف لم يتعلق به غرض حث ولا منع وانما هو منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم
لم يقع كما في الكفاية عن الطبري وظاهره انه لا فرق بين ان يبالي زيد به ويقصد اعلامه وان لا وفيه نظر لما في شرح قوله وقع
عند الياس من الدخول ان الدخول من المجنون كهو من العاقل ثم رايتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية او مكرهة او
مجنونة لم يحنث قال القاضي الا ان علق بذلك وهي مجنونة وهذا صريح في ان الاصحاب قائلون بعدم الفرق وان كلام القاضي
والطبري مخالفة لكلامهم وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله بان من شان فعل من طرا جنونه بعد الحلف انه لا يقصد بالحلف
اصلا فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي ولا يرد على المتن علم الوقوع في نحو طفل او بهيمة او مجنون علق بفعلهم فاكرهوا
عليه لان الشارع لما الغى فعل هؤلاء والغى اليه الاكراه اخرجه عن ان ينسب اليهم وبه فارق الوقوع مع الاكراه فيما ذكر انفا وبما
اولته به المتن ان المراد بالعلم هو غايته المذكورة وان سياقه تخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمع له بانه يقتضي القطع بالوقوع
فيما مع كونه جاهلا فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسي او المكره او الجاهل بالمحلوف عليه مع انه اولى بالعذر منه لسبق علمه على
ان الاسنوي نقل عن الجمهور ان فيه القولين اظهرهما لا حنث ولقوة الاشكال حمل السبكي المتن على ما عدا هذه واستدل بعبارة
الروضة وتبعه غيره فقال ويستثنى من المنهاج ما اذا قصد اعلام المبالي ولم يعلم فلا حنث كما اقتضاه كلام الروضة واصلها اي ونقله الزركشي
عن الجمهور ولوضوح هذا الاستثنا من سياقه ولتاويل عبارته اطال المحققون في رد الاعتراض عليه كالبلقيني وولده الجلال
وابي زرعة لكنه فصل فيه تفصيلا في فتاويه في بعضه نظر وانما حمل المتن ليوافق الاعتراض على ان المراد والا فحمل علم ولا
مبالاة فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائهما معا دون احدهما فمردود بقطعهم به فيما اذا لم يبال به وعلم ولو اطلق فلم يقصد حثا ولا
منعا ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع وان رده تلميذه ابن رزين بان الاصحاب
اطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه بان الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من يبالي انه يقصد حثه
او منعه فلم يقع مع نحو النسيان الا ان يصرفه بقصده وجود صورة الفعل وكان الفرق بين هذا وما مر عنه في فعل نفسه انه لا غالب
في فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجرد فان مطلقا الا ان تحقق قصده لحث نفسه ومنعها بخلاف فعل الغير فان
الغالب فيه ما مر فلم يوثر التعليق الا مع تحقق صرفه عن ذلك بان يقصد به مجرد صورة الفعل وفيه ما فيه واذا لم يقع بفعل نحو الناسي
لا ينحل به اليمين كما قالاه في موضعين واعتمده البلقيني وغيره وان اقتضى كلامهما في تالي الانحلال واعتمده الاسنوي وعلى الاول
يفرق بين هذا والانحلال في شك معلق القضا بالهلال فيه فاخر فبان انه الليلة الماضية بتعذر الحنث في هذه بعد فلا فائدة لبقا
اليمين بخلافه في مسئلتنا ويوخذ من عدم الانحلال بما اكره عليه ان من حلف لا يكلم غيره فاجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به
الهجر المحرم وهو مقدرة في كل ثلاثة ايام لان هذه هي المكره عليها بخلاف الزايد عليها في الثلاث فان الاكراه لا يتناوله لما تقرر ان القهر
بالاكراه هنا انما هو لازالة الهجر المحرم لا غير ومر في بحث الاكراه ماله تعلق بهذا قال بعض شراح البخاري وانما يحرم هجر اكثر من الثلاث
ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاهر ولا تنحل ايضا في نحو ان خرجت لابسة الحرير
فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث لان الخرجة الاولى لم يبينها ولها اليمين اصلا اذ التعليق فيها لبسها الاجهة
حنث وهي الخروج المقيد بلبس الحرير فمتى وجد حنث وخروجها غير لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر ان اليمين لم يتناوله بخلاف
ان خرجت بغير اذني فخرجت باذنه ثم بغير اذنه لا حنث لان لها جهة بر وهي الاولى وجهة حنث وهي الثانية قسيا ولن كلا منهما اذ بها
فالاولى هي مقصود الحلف فتناولها فانحل بها ولا كذلك في لابسة حرير فتامله وافتى السبكي فيمن حلف ليعطين زيدا كذا في بعطه
يوما فاتحلل انها لا حنث هذا فاذا راجعها ولم يعطه شيئا تطلق وغيره بانه لو حلف لا يتسامر معه فنسيا فراى وحده ثم سافر معه حنث
لعدم الانحلال اي كما في مسيلة الحرير وفي الروضة حلف لا يرد الناشزة فاكثرت ورجعت مع المكاري لم تطلق لانه مصيحها ولم يردها والخلف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)